مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٢ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد الدمرداش العقالى مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٧٠٣٩لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

إبراهيم يسرى سيد حسن (المدعى)

والخصوم المتدخلين :

١-إبراهيم مصطفى زهران .

٢- زينب أيمن نور عزام .

٣- خالد عبد القادر عودة .

٤- سعد سليمان عبد الخالق .

٥- حامد صديق سيد مكي .

ضد

١- رئيس الجمهورية " بصفته " .

٢-رئيس مجلس الوزراء " بصفته ".

٣- وزير الخارجية " بصفته ".

٤- وزير البترول " بصفته "

٥- وزير الدفاع " بصفته "

" الوقائع "

****

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير الخارجية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي يقضى بوضع اتفاق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ موضع التنفيذ، وإحالة كل من قصـر فى واجبه وأمر بتوقيع الاتفاقية وكل من شـارك في إجراءاتها وتربح من ورائها للنيابة العامة، وفى الموضـوع بإلغاء

القرار المطعون فيه حتى يتسنى لسلطات الدولة التفاوض أو اللجوء الى المحاكم الدولية وإعلان بطلان استيلاء إسرائيل على حقلين للغاز المصري بالتأمر مع قبرص.

وذكر المدعى شرحا لدعواه , أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المشـــار إليه , والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ من أصـــلين باللغة العربية واللغة الانجليزية ولكل منهما ذات الحجية , وفى حالة اختلاف فى التفســـير يعتد بالنص المحرر باللغة الانجليزية , وقد تتابعت التقارير العلمية والإعلامية عن عملية اسـتغلال إسـرائيل وقبرص واليونان لحقول الغاز التي تم اكتشـافها في المياه العميقة شـرق البحر المتوسط , على الرغم من أن هذه الحقول تقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر كما حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ والتي شاركت مصر فى صياغتها , وانضمت إليها , واستند المدعى فى ذلك إلى ما ورد بتقرير الدكتور / خالد عبد القادر عودة – أستاذ الجيولوجيا المتفرغ بكلية العلوم جامعة أسيوط , وبالدراسة التي أعدها الكاتب الدكتور / نائل الشافعي صاحب موسوعة المعرفة الالكترونية .

ونعى المدعى على تلك الاتفاقية أنها مجحفة بحقوق الجانب المصري , وأنها تمت بتوافق غير معلن بين قبرص وإسرائيل , وربما اليونان للاســتيلاء على حقوق مصــر ومواردها الطبيعية , مما حدا به لإقامة هذه الدعوى بغية الحكم له بطلباته آنفة البيان .

وقد عين لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٣/٢/٥ حيث حضر المدعى , وقدم حافظة مستندات , وطلب الخصوم المتدخلين الواردة أســماؤهم بصــدر هذا الحكم التدخل فى الدعوى كخصــوم منضــمين للمدعى , وتدوول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها , حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وبجلسة ٢٠١٣/٧/٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضـــي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها , وتنفيذاً لذلك أودعت الهيئة تقريراً ارتأت فيه الحكم بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى , مع إلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ,وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ قدم المدعى مذكرة دفاع وحافظة مستندات , وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم , مع التصريح بمذكرات فى أسبوع , وخلاله لم يجر تقديم أية مذكرات , وفى هذا اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل في الدعوى، فإنه قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وفقا لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم تقضى المحكمة بقبول تدخل طالبي التدخل المشار إليهم بصدر الحكم كخصوم منضمين للمدعى في طلباته، وتكتفي بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعى في الدعوى الماثلة، هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ اتفاق تحديد المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة المبرم بين حكومتي جمهورية مصـــر العربية والجمهورية القبرصـــية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ والمصـدق عليه من مجلس الشـعب بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ والصـادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لســـنة ٢٠٠٣، وفى الموضـــوع بإلغاء هذا الاتفاق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم الاختصـــاص الولائي للمحكمة بنظر الدعوى، فإن المادة (١٧) من قانون الســـلطة القضـائية الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة في أعمال السيادة ".

وتنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ على أنه " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ".

ومن حيث إن مفاد هذين النصين، أن المشرع لاعتبارات قدرها أخرج من ولاية القضاء، سواء العادي أم الإداري، النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن أعمال السـيادة هي تلك الأعمال التي تباشـرها الحكومة باعتبارها سـلطة حكم في نطاق وظيفتها السـياسـية. وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضـائية لا لأن هذه الأعمال فوق الدسـتور أو القانون، ولكن لأن ضـوابط ومعايير الفصـل في مشـروعيتها لا تتهيأ للسـلطة القضـائية , هذا بالإضـافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسـائل علناً في سـاحات القضـاء، ومن هذه المسـائل علاقات الدولة الخارجية بالدول الأخرى والتي يشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات الدولية معها وتعديلها وإلغائها.

ومن حيث إن محل النزاع فى هذه الدعوى هو الاتفاق المبرم بين كل من جمهورية مصـــر العربية والجمهورية القبرصـــية لتحديد المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة بين الدولتين، حيث يطلب المدعى وقف تنفيذ هذا الاتفاق والحكم بإلغائه، اســـتناداً للأســـباب التي فصـــلها في صـــحيفة دعواه، ولما كان هذا الاتفاق إنما ينظم علاقة جمهورية مصـــر العربية بالجمهورية القبرصية، الأمر الذي يندرج في عداد أعمال السيادة التي استقر عليها القضاء، فلا ينعقد له الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها، وبذلك فإن النزاع الماثل يخرج عن نطاق الاختصـــاص الولائي لهذه المحكمة مما يتعين معه القضـــاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصـاص بنظر هذه الدعوى ينهى الخصـومة فيها، حيث لا توجد محكمة أخرى تختص بنظرها يمكن الإحالة إليها، الأمر الذي يتعين معه إلزام المدعي المصروفات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بعدم اختصـــاصـــها ولائيا بنظر الدعوى، وألزمت المدعى والخصـــوم المتدخلين المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**